

التاريخ: ٢٢ رجب ١٤٠٨ هـ
١٠ مارس ١٩٨٨ م

قرار وزاري رقم (١١٢) لسنة ١٩٨٨

بشأن البيانات والشروط الواجب توافرها
في الوصفات الطبية الخاصة بمواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها

وزير الصحة العامة

- بعد الإطلاع على المادة ٢٢ من المرسوم بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها .

- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة .

- قرار -

مادة أولى يجوز للأطباء المرخص لهم في مزاولة مهنة الطب في الكويت أن يصفوا لمرضاهما مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية بالقدر الذي يكون ضرورياً للعلاج على أن يكون ذلك في وصفات طبية خاصة تتوافر فيها الشروط الآتية :

أولاً في القطاع الحكومي :

١ - تكتب الوصفة على النموذج الخاص الذي تعتمده الوزارة لهذا الغرض والتي يجب أن تعدد على شكل دفتر ترقم صفحاته بأرقام مسلسلة وتحتم بختم الوزارة وتكون كل وصفة من أصل وصوريتين بحيث يتسلم الأصل وصورة للصيدلي المسؤول الذي يقوم بتسلیم صورة من الوصفة للمربيض بعد التوقيع عليها بما يفيد الصرف وختمها بختمه وتبقى النسخة الثانية في الدفتر.

٢ - يجب أن تكتب الوصفة بخط الطبيب شخصياً وبوضوح تام دون كشط وتتضمن البيانات التالية :

أ - اسم المريض ثلاثياً ورقم ملفه .

الوسم - وكمية المادة أو المستحضر وشكله الصيدلاني
وقوته .

جـ- تاريخ تحرير الوصفة .
دـ- اسم الطبيب محرر الوصفة ووظيفته ومحل عمله
وتوقيعه وختمه .

رسول - بيانات الوصفة الطبية باللغتين العربية
والإنجليزية .

ثانياً في القطاع الأهلي :

١ - يعد المستشفى أو الطبيب وصفات خاصة لمواد
ومستحضرات المؤثرات العقلية تكون على شكل دفتر ترقيم
صفحاته بأرقام مسلسلة ومحتممة بختم قسم تراخيص المواد
المخدرة وكل وصفة من أصل وصورة بحيث تسلم الأصلية
للمريض لصرفها وتبقى الأخرى ثابتة بالدفتر ويجهز الجزء
الأسفل من الوصفة الأصلية بحيث يمكن للصيدلي أن
يفصله ويسلمه لحامل الوصفة بعد الصرف بعد أن يثبت
عليه نوع وكمية المواد المنصرفة والتاريخ وختم الصيدلية
واسمه وتوقيعه .

٢ - يجب أن يطبع على كل وصفة اسم المستشفى أو الطبيب
بالكامل والعنوان ورقم الهاتف .

٣ - تكتب الوصفة بخط يد الطبيب شخصياً بدون كشط ويجب
أن يثبت عليها اسم المريض ثلاثياً ولقبه وسنّه وجنسه
وعنوانه بالكامل ونوع وكمية المادة وشكلها الصيدلاني
بالأرقام والحرف وقوتها وتاريخ تحرير الوصفة وتوقيع
الطبيب وختمه .

٤ - تكتب بيانات الوصفة الطبية باللغتين العربية والإنجليزية .
يجب على الصيدلي أن يتأكد قبل صرف الوصفة من استيفائها
للشروط والبيانات المطلوبة وأنه لم يسبق صرفها ولم يمض على
تحريرها أكثر من خمسة أيام .
وعليه أن يقوم بتسجيل الوصفات المنصرفة في السجل المعد لذلك

مادة ثانية

أولاً بأول وأن يؤشر على الوصفة بما يفيد الصرف ويسلم لحاملاها
الجزاء المنصوص عليه في بند (١) فقرة (ثانياً) من المادة الأولى.

مادة ثالثة تحفظ السجلات المخصصة لقيد مواد المؤثرات العقلية
ملمه **للحاجة المتغيرة** ومستحضراتها لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ آخر قيد بها كما تحفظ
الوصفات الطبية لنفس المادة محسوبة من تاريخ صرفها.

مادة رابعة تبليغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به اعتباراً من ١٣ مارس
الموسم ١٩٨٨ وينشر في الجريدة الرسمية **بتاريخ ومستحضراته**.

عليه قيد كل مخالفة للتصريح **في الحال** **في الحال** **في الحال** **وزير الصحة العامة**

في الحال **وزير الصحة العامة**

في الحال **وزير الصحة العامة**

في الحال **وزير الصحة العامة**

في الحال **وزير الصحة العامة**

في الحال **في الحال** **في الحال** **في الحال** **في الحال** **في الحال** **وزير الصحة العامة**

في الحال **في الحال** **في الحال** **في الحال** **في الحال** **في الحال** **وزير الصحة العامة**

في الحال **في الحال** **في الحال** **في الحال** **في الحال** **في الحال** **وزير الصحة العامة**

في الحال **في الحال** **في الحال** **في الحال** **في الحال** **في الحال** **وزير الصحة العامة**

في الحال **في الحال** **في الحال** **في الحال** **في الحال** **في الحال** **وزير الصحة العامة**

في الحال **في الحال** **في الحال** **في الحال** **في الحال** **في الحال** **وزير الصحة العامة**